

## 3 د عبد الله الغفيلي أخص المختصرات الإثنين الأسبوع الأول

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فكنا في الدرس الماضي  
اخذنا ما يتعلق بزكاة الحبوب والثمار و Zakat al-hubub wal-thamar عروض اه Zakat al-nadhibin و Zakat al-tujara - 00:00:00

وكان هذا الشرح باختصار كما هو منهجه مثل هذه الدورات التي تقضي بالاختصار ما امكن مع الحرص على كما ذكرنا تصوير المسائل  
وبيان آدلتها التي لا بد منها والا فكتاب الزكاة - 00:00:44

مثله لا ينبع في ثلاثة واربع دروس او جلسات بل هو في حقيقة الامر يحتاج الى وبسط وتفصيل لكن لكل مقام مقال ومن المعلوم ان  
مثل هذه الدورات هي دورات - 00:01:10

اه تمنح او تملك مفاتيح العلم. واما من اراد الاستزادة للاستزادة مضانها ويمكنه مراجعة ذلك والافادة من دروس تعنى بمثل هذا  
التفصيل وآآ تزيد من التفصيل. اذا هي مقدمات وابواب - 00:01:26

لعلنا نراجع شيئا منها لا سيما ما كان على سبيل الاجمال او آآ يعني الاختصار كان مما تعرضنا له آآ في زكاة الحبوب والثمار اه ما  
اتصلوا المعادن ما يتصل بالمعادن فما حكم زكاة المعادن - 00:01:46

ما حكم زكاة المعادن؟ نعم يا شيخ ايه بعد استخراج الطيب. اه اه هذا مما ربما كان هناك فيه نوع من الاختصار الذي ينبغي اه  
تصوير او بيانه بشكل اوضح. المعدن يراد به كل ما خرج من الارض من غيرها مما له قيمة - 00:02:13

وهذا ينطبق على اه الحديد مثلا والنفط كذلك الذهب والفضة ونحو ذلك من ما يستخرج من الارض من مثل تلك آآ الاموال التي لها  
قيمة هذا مما اختلف فيه الفقهاء بعد اتفاقهم على زكاة الذهب والفضة - 00:02:41

اختلفوا في زكاة ما عداها اه ما هو الحال في زكاة الحديد مثلا او النفط اذا تم استخراجه من الارض المذهب عندنا كما قال المؤلف  
هنا ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال - 00:03:05

المذهب عندنا وهو مذهب المالكية وجوب الزكاة في المعدن عند استخراجه سواء كان ذهبا او فضة او كان غيرهما او كان غيرهما  
يستدلون على هذا بعموم الآية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرج لكم من الارض والحديث الذي اشرنا اليه  
ايضا - 00:03:28

الدرس الماضي وحديث اه بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اخذ من المعادن القبلية الصدقة والحديث عند ابي داود وان كان  
ظعفه الامام الالباني رحمه الله تعالى لكن الفقهاء يستدلون به - 00:03:53

ولان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الركاز الخمس وهي بمعناها وايضا قياسا على الاثمان قياسا على الاثمان في اصل الحكم  
وفي ايضا مقدار القدر المخرج آآ منها. ولذلك يقولون هو - 00:04:12

فتعلقت به الزكاة كما تعلقت الزكاة بمعدن الذهب والفضة اما الشافعية فانهم يخصون زكاة المعادن فقط فيما اذا كانت  
ذهبها او فضة دون غيرها والواجب فيها كما اشار اليه المؤلف ربع العشر للحديث المتقدم وفيه فتلة المعادن لا تؤخذ منها الا  
الزكاة - 00:04:32

الى اليوم لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم والزكاة انما يؤخذ منها ربع العشر فكذلك مثل تلك المعادن وثم تفصيلات عند بعض

الفقهاء وبعضهم يخص ذلك فيما كان بعد السبك والتصفيه ونحو ذلك - [00:04:59](#)

لكن المقصود كما ذكرنا هو الاشارة آآآ يعني التفصيل آآ الذي ربما كان مظنته غير هذا اه كان مما تعرضنا له ايضا ما يتعلق بعروض التجارة وذكرنا انه لعروض التجارة شروط - [00:05:19](#)

في عروض التجارة شروط المؤلف هنا الحقيقة اجمل عروض التجارة وذكرها مع فصل الندين وذلك لأن عروض التجارة تقوم بالنددين. فلم يفردتها بفصل كما يفعل غيره من اه الفقهاء - [00:05:42](#)

في اه متونهم وقال يجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للقراء منها وتخرج وتخرج آآ من قيمته وان اشتري عرضا بنصابة غير سائمه بنى على حوله. فاكتفى بعروض التجارة بهذا اه يعني - [00:06:04](#)

المقدار وهذا فيه نوع من الاختصار الذي ربما كان فيه اخلال فلذلك نقول عروض التجارة لا بد فيها من امور اولا ما الدليل على ثبوتها هذا سؤال لكم ما الدليل على ثبوت عروض التجارة؟ نعم - [00:06:27](#)

اما نعد احسنت حديث سمرة عند ابي داود انه امرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع. وان كان هذا الحديث كما ذكرنا فيه ظعن الا انه جاء ايضا عن غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل هذا المعنى. ايضا من الادلة على ايجاد زكاة عروض التجارة - [00:06:49](#)

نعم انفقوا من طيبات ما كسبتم وهي داخلكم في مثل هذا العموم فهي من طيبات الكسب الذي تجب الزكاة فيه. ايضا من الادلة على عروض التجارة على زكاتها لأن الظاهرة كما لا يخفاكم لا يجibون الزكاة في عروض التجارة. لا يجibون الزكاة في عروض التجارة وانما يجibونها في الاموال المنصوصة المتقدمة - [00:07:12](#)

وهي محل الاتفاق الندين وفي الحبوب والثمار وفي بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض فقط آآ اذا قال لك الظاهري ما الدليل على انها تجب في عروض التجارة ماذا تقول؟ اشرت بالامس الى او بالدرس الماضي الى - [00:07:38](#)

دلilikin او ثلاثة ما تذكروا شيء منها؟ نعم احسنت قصة خالد ابن الوليد لما آآ قيل عنه رضي الله تعالى عنه كما في الصحيح واما حا خالد وقد احتبس اذرعه واعتد عليه سبب الله. اما قيل فيه انه لا يخرج زكاة. طيب ايش وجه الاستدلال - [00:08:00](#)  
ما وجه الاستدلال نعم طيب واذا استنكروا عليه ماذا جميل ايوه احسنت انه كان هذا يدل على انه مستقر عندهم انه مثل تلك البضائع او السلع ومنها الدروع والعتاد انها - [00:08:25](#)

اه اذا كانت معروضة تزكي فلذلك قيل انها وقف والوقف لا يزكي لأن الملك كما كما لا يخفاكم فيه غير متحقق ولا تام. طيب وايضا من الادلة ولو من المعنى نعم تخيل - [00:08:51](#)

جيد يعني اذا ما روی عن بعض الصحابة وهذا اشرنا اليه في آآ زكاة تلك العروض نعم ايضا ذكرنا ايضا امس الحديث وفي البز صدقته والbiz هي الثياب والصدقة انما تكون - [00:09:13](#)

اذا اعدت للبيع من حيث المعنى هناك دليل من حيث المعنى او تعلييل قوي قوي في ايجاد زكاة عروض التجارة وهو ان هذه العروض هذه العروض انا الان لما اعد هذه المناديل للبيع - [00:09:36](#)

ما المراد من اعداد هذه المناديل للبيع نعم انا اريد في النهاية ماذا قيمتها صح ولا؟ اريد قيمتها وقيمتها انما تكون من الندين يعني ذهبها وفضة وما يقوم مقامه اللي هي الاوراق النقدية. كانوا في السابق دراهم ودنانير ذهب وفضة. فاذا كان - [00:10:00](#)  
مقصود من عروض التجارة هو قيمتها اذا كان المقصود من عروض التجارة هو قيمتها فان القيمة مما اتفق الفقهاء على ايجاد الزكاة فيه كما تقدم اذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحال ففيها خمسة دراهم كما في الصحيح - [00:10:26](#)

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها. الحديث هذا محل اتفاق. قالوا عروض التجارة لا يراد من عرضها الا قيمتها والقيمة التي تمثل الندين وما كان في حكمهما هي في حقيقة الامر مما - [00:10:49](#)

الفقهاء على ايجاد الزكاة فيه واستقر ذلك عند الناس ولذلك لم تكن الادلة في عروض التجارة لم تكن الادلة في عروض تجارة آآ واضحة بناء على ان هذا من الامور آآ المستقرة المعلومة. من الامور المستقرة المعلومة يعني - [00:11:07](#)

بما انه ثبت ثبت ايجاب الزكاة في النقادين فانما يراد منه النقادان كذلك. وهو عروض التجارة ولا يخفاكم ان غالب اموال

الناس هي من عروض التجارة لاسقاط الزكاة في عروض التجارة واسقاط للزكاة في غالب الاموال الزكوية - 00:11:27

وهذا لا شك فيه اضرار واجحاف كبير للفقراء فيه اضرار واجحاف كبير بالفقراء وهذه المسألة اللي هي زكاة عروض مما اتفق الفقهاء عليه عن الظاهرية مما اتفق الفقهاء عليه عدا الظاهرية - 00:11:52

ومن المعلوم ان الظاهرية خلافهم اه محل اه اختلاف ومن الفقهاء من يرى ان خلافهم مؤثر في الاجماع ومنهم من لا يرى ذلك. وما الصواب في الصواب في نعم الصواب في ذلك والله اعلم وهو احسن المسالك الا يقال ذلك ولا ذلك. وانما اذا كان سبب الخلاف عندهم - 00:12:11

فانه عندئذ لا يعتبر بخلافهم. يعني اذا كان سبب اختلافهم ان المسألة ثبتت القياس بمعنى بالحاق علة باصل فانه عندئذ لا يعتد بخلافهم لأنهم لا يثبتون هذا الدليل المتفق عليه عند غيرهم. واذا كان سبب - 00:12:38

واختلاف الظاهرية عن سائر الفقهاء هو الادللة النصية او الاستنباط منها او القواعد والاصول ونحو ذلك فان خلافهم معتبر اذ منهم ائمة كبار وفقاء اعلام ولذلك كان لا بد من - 00:12:59

اه اعتبار مثل هذا المعنى نعم نعم احسنت هذه من المسائل المهمة التي اه ساشير اليها ان شاء الله تعالى بعد ان اه نبين آآ هذه القاعدة وهي انه ظابط عروض التجارة هو اعداد اعداد - 00:13:19

العرض للتجارة اعداد العرض للتجارة وقد سمي العرض بذلك لانه يعرض ويذول ويعرض للبيع ويذول. وهذا الاعداد يقوم على معنيين المعنى الاول هو النية لكن لما كانت هذه النية - 00:13:51

آآ يعني ضبطها آآ قد لا يتبيّن آآ كما لو كان هناك آآ وسائل لاعداد تهيئة هذا العرض نص الفقهاء على صور هذا الاعداد ومنها ان يعرض المبيع ويهيأ للشراء - 00:14:18

او يعلن عن او نحو ذلك مما لم يضبط شرعا فيكون الظابط فيه عرفا وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرف حدي. ومن ذلك الحرز ومن ذلك القبض ومن ذلك اعداد العرض التجارة - 00:14:46

هذا يتفاوت بشيء واخر احيانا يكون اعداد العرض للتجارة بالاعلان عنه يكون اعداده في اه مثلا اه وضع لوحدة يكون اعداده توزيع اه يعني اه ما يتعلق تسويق هذا العرض عند المكاتب والجهات التسويقية ونحو ذلك. يكون اعداده كما الان في وسائل الاتصال - 00:15:06

الحديثة على الشبكة ونحو ذلك مناطق او نقاط البيع يكون احيانا اعداده بعدم عرضه كيف يعني احيانا بعض البضائع يؤجل عرضها ابتداء ارتفاع ثمنها؟ هذا لا يسقط الله جل وعلا وحق الفقير فيها فتكون من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة. اذا الاصل في عروض التجارة - 00:15:36

الاصل في عروض التجارة والنية وهذه النية هذه النية في العرض يراد بها ان يقصد من اعدادها وتهيئتها الربح من ورائها ان يقصد من اعدادها وتهيئتها الربح من ورائها وذلك - 00:16:06

هو المتفق من معنى آآ التجارة ان التجارة تقليب العرض لتحصيل الربح من وراء ذلك او تحصيل الربح بين قيمة البيع والشراء هذى تجارة وذهب بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين الى ان مجرد الاعداد للبيع ولم لو لم يكن بقصد الربح لو باع باقل - 00:16:37

من رأس المال او باع كما يسمى للتخلص فانها تكون تجارة وذلك لان الحديث الاصل في هذا الباب حديث سمرة مما نعد للبيع ولم يقل للتجارة ولان البيع تراد منه قيمته والقيمة متفق على ايجاد الزكاة فيها وهو متتحقق فيما اعد للبيع ولو لم يعد - 00:17:12

ولان البيع نوع من التجارة اذا رأوا تجارة او لهوا التجارة هنا تشمل ما كان لغرض الربح وما كان لغير ذلك فيقال عندئذ بأنه هذا القول فيه اه قوة وهو ان كل ما اعد للبيع ولو لم يكن لاجل الربح والتقليل فتتجه فيه الزكاة - 00:17:38

وهذا القول نسب للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. وان كان للشيخ فيما يظهر لي اكثر من قول فايهمما الذي استقر عليه لا يمكنني البت في شيء من ذلك بل نقل عنه هذا وذاك بينما يميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بل ينص رحمه الله تعالى - 00:18:09

الى على ان المراد مكان للتجارة لا لاجل البيع فقط وهو الذي يفهم من فتوى اللجنة الدائمة. وهو الذي عليه اكثرا الفقهاء المعاصرین وبناء عليه لو ان شخص عرض ارضا له او بيتا ومحى هذا العرض سنة لكنه لم يكن يريد من وراء اذا لم يكن يريد من وراء ذلك -

00:18:30

انما اراد الاستفادة من هذا المال لمصالحه الشخصية للانتفاع للانتفاع لتزویج ولد لشراء سيارة او مسكن او نحو ذلك فانه لا تجب عليه الزکاة عند ذلك وهذا كثیر جدا عند الناس. ان يكون مرادهم من البيع الانتفاع بالشمن لا الانتفاع -

00:18:56

الربح ثمانی اقول انه من التأمل ظهر لي انه لا يشترط في آآ ايحاب الزکاة في عروض التجارة غير هذا الشرط ولذلك ما يذكره الفقهاء وهو قول الائمة الرابعة من انه يشترط في المعروض للتجارة ان يملك بالفقه -

00:19:22

العلم سواه كان ذلك بمعاوضة او بهبة تقتضي القبول لأن الھبة اللي تقتضي القبول يعدونه فعلا وهم على قولين في هذا لكنهم يتتفقون على انه ما كان على يعني مملوکا -

00:19:45

بارث وآآ نحوه فانه لا تجب فيه الزکاة. والظاهر والله اعلم ان الزکاة واجبة في مثل هذه الحال ولو لم يكن مملوکا بفعله فمن ورث شيئا وعرضه للبيع فانه من حين عرضه ونيته التجارة من وراء ذلك -

00:20:02

يبدأ الحول يبدأ الحول وبناء عليه نقول بأنه متى انصرفت هذه النية في اي وقت واحد اثناء الحول قال له انا خلاص ما راح ابيع بأجر ولعلی اسكن فانه عندئذ ايش -

00:20:24

لا يلزمه الزکاة وينقطع الحول حتى تتحرر النية وتستقر على على نعم بيعه لاجل التجارة ولذلك يسأل كثیر من الناس يقول انا ما ادری ما ادری ماذا اصنع بارضي او ببینتی انا ابيع ولا ما ابيع ولا اجر -

00:20:45

ولا ابني فنقول له عندئذ اذا لم تكن نيتها محررة للتجارة فانه لا تجب عليك الزکاة اما اذا كانت النية للاستغلال اللي هو للايجار ونحو ذلك او للزراعة فان الزکاة لا تجب قول -

00:21:11

واحدا الاصل وانما تجب في الغلة عند قبضها على قول وهو روایة في المذهب واختیار شیخ الاسلام او عند حوالان حول على ذلك وهو قول كثیر او اکثر الفقهاء ورأی -

00:21:29

الفقه الاسلامي وبناء عليه فانه لا تجب الزکاة عندئذ في المستغلات يعني في كل ما له غلة كالمؤجرات ونحو فمن نوى بارضه او عرضه الايجار فانه لا يزكيه. باختصار فانه لا يزكي -

00:21:49

باختصار لكن اذا قبض غلته اللي هو اجرته يحتسب حولا كسائر الاموال ثم يزكيه عند ذلك. نعم نعم آآ هذه طبعا المسألة هي تحتاج الى تفصیل اذا كان هناك عقد للايجار اذا كان هناك عقد للايجار فالقول وهو كما ذكرت -

00:22:09

قول في المذهب على وجوب زكاته من حين العقد واختیار الشیخ ابن عثیمین رحمه الله تعالى من حين ابرام العقد لا من حين قبض الاجرة فيكون في حكم الدين الذي في ذمة المدين فيكون الدائن اللي هو المالك عندئذ يزكي باعتبار الحول قد بدأ من التعاقد -

00:22:35

هذا هو القول الاول والقول الثاني لا من حين القبض لأن الملك لا يتم الا بالقبض عندئذ وهو المال المستفاد الذي ذكرنا اقسامه الثالثة في الدرس الماضي. او الذي قبله. نعم -

00:22:55

نعم نعم هو احسنت ونية حفظ المال من النيات التي آآ تتربت على الفرق الذي ذكرناه قبل قليل ما دام لا يريد لها بیی بیی حفظ المال لا يريد لها للتجارة للتفليب بالبيع والشراء فانها عندئذ لا تجب -

00:23:16

زكاتها وضع المال في هذه الارض يريد ان يتربص غلائهها فيبيعها اذا كان سعرها ارتفع سعرها فهذه من العروض لانه اراد للتجارة ولو سماها حفظ مال. لكن يريد يحفظ المال ثم بعد ذلك ما يدری يمكن بیی بییها ويأكل -

00:23:39

كما يقال اه نقودها يعني ينتفع بها ويصرفها على حاجاته. او يمكن بیی بییها ويشتري بها سيارة او يزوجها ولدا او يقضي دينا او الى اخره فهذا في مثل تلك الحال لا يزكي -

00:23:59

في مثل تلك الحال لا يزكي. لانه الارض كارظ يعني بالنظر اليها كاصل لا تزكي لا تزكي لیست من الاموال الزکوية الرابعة المنصوصة.

ليست من الاعيان الذكورية. ما هي الاعيان الذكورية يا اخوة - 00:24:15

هـ النـقدانـ بهـيـمةـ الانـعـامـ الـحـبـوبـ وـالـشـمـارـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ.ـ كـذـاـ هـذـهـ هـيـ الـأـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ الـلـارـبـعـةـ هـذـهـ تـزـكـىـ بـعـيـنـهـاـ يـعـنـىـ نـوـىـ بـهـ التـجـارـةـ اوـ لـمـ يـنـوـىـ بـهـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـلـارـبـعـةـ لـاـ يـزـكـىـ .ـ إـلاـ إـذـاـ نـوـىـ بـهـ التـجـارـةـ - 00:24:30

عدا مسائل محدودة كالعسل ونحوه مما ايضا رجحنا عدم بناء على مثل هذا العصر وبالتالي يقال انه اي اعيان اه سيارات عقارات جوالات الى اخره هذى ما تسکع. لانها ليست من الاموال المنصوصة. وهذا متفرق على المسألة الاولى - 00:24:54

التي قررناها من الأصل براءة الذمة الأصول سلامة الأموال الأصل حفظ مال الناس الأصل عدم الزكاة إلا فيما نص على تزكية. وبالتالي ما لم ينص على تزكيته ننظر. إن كان أريد للتجارة دخل في عروض التجارة. إن لم يرد - 00:17:00

ممثل ارض او عقار ما يدری وش یسوی فيها يقولانا ما ادری وش وش اسوی فيه ما ادری وش یصیر علي في هالارض يمكن اسكن  
يمكن ابني يمكن ازرع يمكن ابيع الى اخره يمكن اهدى يمكن فنقول عندئذ لا تزكي - 00:25:35

لماذا؟ لأن الأصل أقوى وهو عدم وجوب الزكاة. سنشير إلى شيء من هذا إن شاء الله تعالى بنفراً الكتاب هذا كاملاً. كيف تحسب زكاتك

لأجل أن يكون أه يعني أه تطبيقياً. إذا رأيتم نبدأ بزكاة الفطر ثم أه يعني ممكن نأخذ الأسئلة بين الأذان والإقامة إن شاء الله تعالى  
الآخرى - 00:25:50

فزيبي ويدل نعم احسنت كانت هناك مسألة - 00:26:10

هل تريدونها اذا فرغنا ولا الان نسيت الاشارة اليها تتعلق بالقياس في الزكاة مدرى من سأل عنها من الاخوة ضاق الوقت على الاشارة اليها ويعنى هنا جمع العدد من المسائل المتعلقة بالقياس في الزكاة واعمالها - 00:27:33

ما ادري ناخذها الان ولا اذا انتهينا وصار معنا وقت ماذا ترون ها طيب لا بأس هي مسألة عموماً مفيدة. القياس في العبادات لاني اذكر وعدت بذكر هذا في الدرس القياس في العبادات ثابت عند اكثرا الصولبيين والفقهاء - 00:27:54

ويثبت به الحكم الشرعي عند جماهير أهل العلم فكذلك القياس. ولا ولاد فرق. والممانع لهذا وهو - 00:28:16

في العبادات هم الحفية وهم يمنعون منه وفي الوقت نفسه يجرونه وآأي بتونه في مسائل متعددة ومن ذلك انه ثبت النص في استعماا، الاحجار في، الاستحمار، ومع ذلك قاسوا عليه غير الحجر اذا كان، حاما ملقيا فهم اذا بثتون القباب، - 36:28:36

وهذا نوع منه في العبادات. أما القياس في الزكاة فهو فرع عن هذا. اذا قررنا ان الاصل او جواز آآ ومشروعية القياس في العبادات فان عندئذ سنقول مشروعيه القياس. فـ الزكاة ساعطيكم عدة مساناـ سبعة وهـ اشبه ما تقفهم بتطبيقة هـ لذلك قد يـ ذكرـ

00:28:56

حول اصله فمثلا قبل بلوغ الحول بشهر ماتت الام ماتت الامات وبقي آآ النتاج. فهل تجب الزكاة - 00:29:16  
ام لا الجمهور يرون وجوب الزكاة على النتاج؟ لأن الحول قد ثبت آآ على الاصل ويتسرى ذلك الى الى النتاج وقياسهم هنا قائم على  
قياس النتاج على الاصول كما ان الاصول هذه يثبت لها الحول فكذلك النتاج يثبت لها الحول بجامع كما قلنا كمال

الحول ولان موت الامهات او هلاكها او تلفها لا يؤثر. هذا مثال الان عند جمهور الفقهاء مثل اخر سائمة الخيل سائمة الخيل قلنا ان بهيمة الانعام هي ايش ؟ الليل والقر والغنم - 00:30:12

الخيل الجمهور على انه لا تجب فيه الزكاة لانه ليس من بهيمة الانعام المنصوصة ابو حنيفة اوجب فيها الزكاة بشرط الا تكون الخيل كلها ذكورا ومن اداته رحمة الله تعالى القباب - 00:30:32

وجه القياس قاسي الخيل على النعم الخيل حكمه حكم باقي الانعام كالبقر والغنم والليل لأن كلا منها حيوان يطلب نماؤه فوجبت

فيه آآ الزكاة يطلبون ماء من جهة السوم فوجبت فيه الزكاة - 00:30:56

وايضا قال اذا اعددنا الخيل للتجارة وجبت فيها الزكاة. فلنقص اذا الخيل السائم على الخيل المعدة للتجارة لان كلها مال نام فاضل عن حاجة الانسان الاصليه. لاحظت ان ابا حنيفة رحمة الله - 00:31:17

تعالى الذي يمنع القياس في العبادات اجر القياس في هذه المسألة. مما يدل على قوله قوة القياس في عبادات علميا وعمليا انه احيانا يدفع القول من حيث التأصيل لكن اذا جيت للتطبيق تجد انه لا بد لا بد من خذ مثال ثالث - 00:31:37

زكاة العسل التي تقدمت الاشارة اليها. الفقهاء اختلفوا فيها وتعرفون ان المذهب ذكرنا انه يقر زكاة العسل. وذكرنا قول ايضا غير واحد من وهو الذي ذكره واختاره ابن المنذر واختيار شيخ الاسلام انه لا يجب او تجب الزكاة في العسل. الامام احمد - 00:31:57 لما اوجب الزكاة وهذا الحقيقة ليس قول احمد فقط هو قول الجمهور. يعني حتى المالكية والشافعية الشافعي في قوله الجديد يرى وجوب زكاة جعلوا دليلا مع ما ورد من اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وعما جاء - 00:32:17

مرفوع وان لم يثبت جعلوا دليلا لهم القياس. حيث قاسوه على ايضه على ماذا؟ على اللبن احسنتم قاسوه على اللبن بجامع ان كلها منها ينفع به عفوا الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة. الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة وهم المالكية والشافعية. آآ وهم ما يمكن ان نطلق عليهم - 00:32:37

جمهور خلافا لمذهب الامام احمد من قال بعدم وجوب الزكاة فقاشه على اللبن لان اللبن لا تجب فيه الزكاة وهو مائع من بطن الحيوان فقالوا فكذلك العسل لا تجب فيه الزكاة مع النظر ايضا الى الاصل. والاصل يقضي كما قلنا بعدم - 00:33:04 بوجوب الزكاة في الاموال فهذا مؤيد بالاصل. اما الامام احمد وهو اختيار ايضا ابي حنيفة الزكاة ومن ادتهم ايضا القياس. لاحظت القياس بالعسل الدليل فيه مزدوج الدليل فيه مزدوج على الاثبات والنفي. قاسوه على ماذا؟ قال قالوا ان العسل يتولد من نور الشجر والزهر. ويقال - 00:33:24

خرف وجبت فيه الزكاة كالحب والثمر تقاسه على الحب والثمر بجميع ان كلها منها متولد من شجر وهو يقال ويدخر فيكون حكم الزكاة ثابتة فيما من المسائل ايضا وهي المسائل التي عرضنا لها قبل قليل المعدن. زكاة المعدن. فالفقهاء اختلفوا في زكاة ما يستخرج من الارض. فالمالكية - 00:33:53

والشافعية ذهبوا الى عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة اما المذهب عندنا فاوجب الزكاة في آآ كل معدن آآ مستخرج واستدلوا على ذلك القياس القاسى على ماذا القياس على ماذا - 00:34:19

على الذهب والفضة على الذهب والفضة غير المستخرجة الدرهم والدنانير فهي ثابتة يثبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول بالاتفاق وآآ من يعني آآ المسائل الحقيقة كثيرة هذه بعض المسائل التي استدل فيها الفقهاء بالقيام - 00:34:39

في العبادات وتحديدا في الزكاة يعني هنا اشير الى انه اثبات القياس في العبادات يجب ان يكون مشروطا بشرط الا يكون القياس محدثا لعبادة جديدة لم تثبت مثل ما لو جاء واحد مستدل بالقياس على اثبات صلاة سادسة مثلا - 00:35:02

او على الزيادة على ثلاثة يوم في رمضان. فاثبات عبادة جديدة لا يكون وانما نتحدث عن عبادة ثابتة. العبادة ثابتة. كما هو والزكاة مثلا فهي عبادة ثابتة فيكون القياس في تطبيقاتها وهذا آآ المقصود بهذه آآ المسألة لانه - 00:35:26

الزكاة ايضا هي عبادة وهذه العبادة لها احكام تختص بها ليست يعني معاملة من المعاملات المالية التي يتسع في قياسها فلذلك يقتصر على مكان القياس فيه آآ ظاهرا آآ واظحا - 00:35:46

وهذا انما يكون فيما يعقل معناه يعني مثلا في الزكاة اعطوني مثلا لا يكفي القياس الزكاة لو قال واحد اعطني مثلا لا يمكن فيها القياس. نقول مثلا انصبة الزكوات الانصبة دي لا يمكن القياس عليها. من حيث المعنى لانه لا لا يعقل معناها. ليش اتنين ونصف؟ ليش ما هو ثلاثة؟ ليش ما هو خمسة اربعة؟ واحد - 00:36:06

الى اخره نصف عشر عندئذ ما ما الحقيقة القياس فيها مما ربما لا يعقل معناه وبالتالي يقال لان القياس انما يقول لما تعقل عليه لان العلة هي التي تنقل حكم الفرع آآ او تنقل حكم الاصل الى الفرع وهذا لا - 00:36:30

في ما لا يعقل معنا وهو ما اردته في قولي ربما في الدرس الماضي القياس لا يكون في التعبادات وإنما يكون في العبادات التي لها معنى معلوم ولا يتربّ عليه إنشاء عبادة خاصة أو مستقلة. تبون ناخد أسئلة - [00:36:50](#)

ندخلها خلونا نبدأ معيش واستلتكم عزيزة علي كلها ان شاء الله بناخذها اه في اخر الوقت. الشيخ قرأ قبل قليل وطال الفصل قليلاً لكن لا بأس اعيدنا شيئاً مما قرأ الفصل هذا هو فصل يعني يتعلق باحكام زكاة الفطر ذكر فيه - [00:37:10](#)

مؤلف وقت اخراج وقت ووقت الالخراج وبين من تجب عليه زكاة آآ الفطر ومن تجب له. اذا وقت الوجوب والالخراج ومن عليه ومن تجب له هذه آآ يعني ابرز العناصر والمسائل التي تكلم عنها المؤلف في هذا الفصل - [00:37:33](#)

قال وتجب الفطرة على كل مسلم. تجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجب. عن نفقة واجبة اه الاصل في فرض زكاة الفطر عموم ادلة الزكاة لأن زكاة الفطر هي من اه اه افراد - [00:37:56](#)

الزكاة الواجبة الواجبة آآ شرعاً ومن ذلك قوله واتوا الزكاة كما ان هناك من النصوص ما دل على وجوب زكاة الفطر بعينه كما في حديث ابن عمر في الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث - [00:38:17](#)

والحكمة من ايجاد زكاة الفطر ايضا جاءت منصوصة في آآ الحديث الذي رواه ابو داود من من آآ طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:38:34](#)

اه طهارة للصائم وطعمة للمساكين. اذا زكاة الفطر هي طهارة للصائم من اللغو الذي كان منه في اثناء صومه في رمضان وهي ايضا طعمة للمساكين ولذلك يمكن ان يقال ان هاتين - [00:38:54](#)

حكمتين هما ابرز حكمتين لفرض زكاة الفطر وهي انما آآ تشريع او تجب على المسلم تجب على المسلمين انها تكليف شرعي. تكليف الشرعي انما يكون على المسلم. ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى - [00:39:14](#)

عنهمما في المتفق عليه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من ثم قال بعد ذلك على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين من - [00:39:34](#)

مسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير. الرواية الاخرى جاءت مستقلة على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وآآ - [00:39:54](#)

آآ وليلته يوم العيد وليلته زكاة الفطر تجب في ما زاد على حوائج المرء الاصلية فيما زاد على حوائج المرء الاصلية وذلك لأن الفقير تجب له ولا تجب عليه ولأن الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم - [00:40:15](#)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأ بنفسك ثم بمن تعول في البداية بالنفس تقتضي ان يتقدم المرء بحوائجه الاصلية ثم بعد ذلك نزكي ما فضل عن تلك الحوائج ومن ذلك النفقة الواجبة يعني لابد ان يكون لديه مال يفضل عن حاجته الاصلية وعن نفقته - [00:40:45](#)

من واجبة ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولذلك ايضا جاء في الحديث ما يشير الى هذا المعنى وان كان فيه ضعف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى من ممن تموتون ممنون - [00:41:15](#)

والحديث كما ذكرت وان كان فيه ضعف الا ان الفقهاء لا سيما الحنابلة يستدلون به وهذا الحديث له شواهد وهو قد جاء عند الدارقطني وضعف اسناده البهقي لكن له شواهد - [00:41:36](#)

اشار الالباني رحمه الله تعالى الى انه يصح موقوفا. الى انه يصح موقوفا وهذا يعني انه كل من وجب على المرء النفقة عليه وجب عليه ماذا ان يؤدي زكاة الفطر عنه - [00:41:59](#)

كزوجته وابنائه وبناته قال بعد ذلك وتسن عن جنين. يعني تسن زكاة الفطر عن الجنين في بطن الزوجة يدفعها الزوج الذي تجب نفقته يجب عليه نفقته وذلك لفعل عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:42:18](#)

الا ان ذلك لا يجب اجماعاً لا يجب اجماعاً ما لم يولد هذا الجنين قبل غروب شمس يومي اه او اخر يوم من رمضان فان ولد قبل غروب الشمس ستجب - [00:42:50](#)

صدقه الفطر عنه تجب صدقة الفطر عنه ولذلك قال المؤلف هنا وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وذلك لأن النص جاء فيها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - [00:43:18](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان قوله من رمضان دال على هذا المعنى فيكون وقت وجوب الزكاة وغروب شمس ليلة العيد وذلك لأن آآآآ الزكاة اظيفت آآ للفطر زكاة الفطر من رمضان فتعلقت به وهذا يعني آآ - [00:43:46](#)  
ينشأ عنه او يترب عليه امور منها ما اشرت اليه قبل قليل انه لو كان المولود قد ولد قبل بعد الغروب فان الزكاة لا تجب عليه وانما تجب عليه اذا ولد قبل الغروب - [00:44:20](#)

قال بعد ذلك المؤلف اه وتجوز قبله بيومين فقط. يجوز قبله بيومين فقط. يعني يجوز تقديمها قبل العيد بيومين لا بثلاثة وهكذا لو قدمها قبله بيوم وهكذا لو قدمها قبل صلاة العيد فكل ذلك موطن للاخراج ويكره عندهم بعد - [00:44:39](#)  
صلاتي العيد ويجب في يوم العيد والاصل في وجوب او في جواز تقديمها ما جاء آآ عن ابن عمر قال وكانوا يعطونها قبل يوم الفطر بيومين كانوا يعطونها قبل يوم الفطر بيوم او - [00:45:07](#)

او يومين ولأن المقصود هو اغنان الفقير هو اغنان الفقير عن السؤال واصلاح حاله وهذا يكون اليوم واليومين ولأن هذا اه يعني اه لا يترب عليه تفويت مصلحة اه او تفويت الحكمة التي شرعت اه لاجلها الزكاة وهو كونها طهرا للصائم طعمة المساكين - [00:45:27](#)  
قال بعد ذلك وتجوز قبله بيومين فقط فلا يشرع اخراجها قبل ذلك بثلاثة ايام او باسبوع او كما تصنع يعني بعض الجهات من انها تخرجها من بداية الشهر خاصة بعض الجمعيات لاجل ايصالها الى مستحقين في اماكن بعيدة. فيقال بان هذا على خلاف مشروع - [00:45:58](#)

قال ويومه قبل الصلاة افضل لانه الوارد وتكره في باقيه يعني في باقي آآ يوم العيد بعد الصلاة وهذا هو المذهب هذا هو المذهب.  
يعني يرى شيخ الاسلام رحمة الله تعالى - [00:46:23](#)  
ان آآ اخراجها واجب قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة بل جاء في حديث ابن عباس ما هو اصلاح من ذلك من اداتها قبل الصلاة فهي صدقة من - [00:46:43](#)

صدقات ومن اداتها فهي زكاة ومن اداتها بعد ذلك فهي صدقة من آآ الصدقات وهذا القول هو الاظهر وهو الاسعد بالدليل ولذلك يقال بوجوب اخراجها قبل الصلاة ثم اذا فاتت يعني اذا لم يخرجها قبل - [00:47:06](#)  
صلاتي اه فانه بناء على اه المذهب تخريجا عليه فانه يقضيها. لأن المذهب يرون انه يمكنه قضاوها اذا لم يخرجها في يوم العيد يقضيها من الغد او بعده. وذهب بعض الفقهاء الى انها عبادة وفات محلها فلا تقضى - [00:47:26](#)

ترى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى قال ويحرم تأخيرها عنه يعني عن يوم العيد والراجح كما ذكرنا تحريم تأخيرها عن صلاة العيد وتقضى وجوبا لأنها عبادة تعلقت بذمتها فوجب قطاؤها قال وهي صاع من بر او شعير او - [00:47:46](#)  
قهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط ولذلك لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقم. وهذه الاصح التي ذكرها ابو سعيد - [00:48:06](#)  
رضي الله تعالى عنه هي الغالب على اقواتهم في ذاك الزمان. ولذلك يقال كما هو مذهب شيخ الاسلام بان زكاة الفطر تخرج في كل بلد بحسب قوله آآ الذي هو فيه - [00:48:26](#)

حتى قال ابن القيم رحمة الله ولو كان قوتهم السمك فان زكاة الفطر تخرج منه. وهذا الحقيقة هو نظر في المعنى لا اقتصار على ما آآ ورد لان ما ورد هو من افراد آآ الدليل لا يعني آآ - [00:48:43](#)

ليس من آآ ما يدل على آآ الحصر آآ فيه اذا الاصل ان يكون قوتا سواء كان هذا القوت من تلك الحبوب المخرجة او كان من اللحوم ونحوها فعندي يجوز اخراجها - [00:49:03](#)

خرجوا او يشرعوا اخراجه آآ صدقة وهنا قال من بر او شعير او سويقهما وهو ما يحمص ثم آآ يطحن وآآ قال بعد ذلك والافضل

تمر فزيب فبر فانفع ورتب هذه الاشياء بحسب - 00:49:20

بنفعها وايضا بحسب ما ورد لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجونها كذلك ثم الزبيب كما ذكر الفقهاء لانه اشبه من غيره والقاعدة في هذا ان ينظر الى ما هو انفع للناس ويتحقق به قوتهم ويعني تكتمل به معيشتهم - 00:49:40

اخراجه افعى مثل عندنا الان الارز الارز في مثل هذه يعتبر قوتا وفي بلدان اخرى الذرة تعتبر قوت في بلدان اخرى التمر يعتبر وقد ففي كل بلد يكون الافضل اخراج اه ما كان افعى للناس. قال فان عدمت - 00:50:07

اجزا كل حب يقتات ان عدمت هذه الاصناف المذكورة فانه يجزى عندئذ كل حب يقتات على المذهب وهذا كما قال الموفق في العمدة آآ يعني ليس بقيد وانما المراد انه يخرج من آآ يعني قوته اي شيء اي - 00:50:27

شيء آآ كان وهذا ما يقودنا الى مسألة آآ القيمة فهل يجوز اخراج زكاة الفطر قيمة اذا عدم يعني في بعض البلدان قد جاءتنى بعض الاسئلة من بلدان يعني يقولون لا نجد مثلا فيها مثل هذه الاصناف - 00:50:51

ما كان في حكمها كالارز ونحوه فهل نخرج يعني بعض المأكولات اللي هي اشبه بالوجبات السريعة في مثل تلك البلدان من غريبة او شرقية او ماذا؟ ومن باب يقولون ان الجمعيات لا تستقبل الاطعمة وانما تستقبل عندها فقط المال. فهل يجوز ان نخرج القيمة في هذه الحالة؟ هذه المسألة هي محل - 00:51:11

خلاف جمهور اهل العلم على انه لا يجزى اخراج زكاة الفطر نقودا بل الواجب اخراجها مما جاء النصر بذكره وما كان في حكمه من الاقوات والمدخلات. وذهب الحنفية الى جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر - 00:51:35

قد استدل الجمهور كما ذكرنا على ما ذهبوا اليه الادلة التي حددت وعددت وخصت ونصت على انواع من الطعام ما يدل على انها مقصودة بالذكر ولان هذه شعيرة لان هذه شعيرة فرضها النبي صلى الله عليه - 00:51:55

وسلم من اصناف مختلفة القيمة فدل على انه اراد العين. فدل على انه اراد العين لان هذه الاصناف تتفاوت فالشعير مثلا آآ اشبه ما يكون يعني طعام للدؤام. ومع ذلك فرض كما انه فرض القمح وهو طعام للادميين. فدل هذا - 00:52:15

على ان هذه الاصناف لما فرضت مع اختلاف قيمتها مقصودة لعينها ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل الى القيمة في زكاة العين كما في حديث من بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده - 00:52:35

انه لم يعدل عندئذ الى اه اه القيمة بل عدل الى عين اخرى اما الحنفية الذين استدلوا على جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر فانهم نظروا الى ان المقصود هو الاغماء الفقير. اغماء الفقير اغنوهم عن - 00:52:55

اخواني في هذا اليوم ان كان في هذا الحديث ظعف الا ان كون ذلك طعمة للمساكين يتحصل المال بعض الفقراء الان تجد ربما يعني آآ عشرين آآ تقريبا ما يسمى بخيثة رز - 00:53:15

عنه هالثلاث اضع هذى قد ملأت غرفته او فناءه لان كل واحد يجي ويعطيه ارز فما يحتاجه فيقوم ببيعها بابخس الائمان لانه يريد قيمتها. فاذا المقصود هو الاغماء فال قالوا ننظر الى مثل هذا المعنى. قالوا ولان الاصل في الصدقة هو المال. لان الاصل في الصدقة هو - 00:53:33

والمال ولذلك لما كان آآ يعني آآ ممكنا لهذا المال في مثل تلك الحال جاز اخراج القيمة ولانه اذا ثبت جواز القيمة في زكاة الاعيان فانه آآ فان ذلك يثبت في مثل زكاة الفطر زكاة - 00:53:53

الاعيان الان العروض ما قلنا نحن انه اذا عرّفت العروض للتجارة فانها الزكاة تجب في ماذا؟ في قيمتها. تقوم وتخرج الزكاة من قيمتها اذا في حقيقة الامر المخرج المال لا يخرج من العرض زكاة العرض وهذا عند جمهور الفقهاء - 00:54:13

اها وان كان الراجح والله اعلم ورواية في آآ المذهب واذكر انه مذهب الشافعية جواز اخراج العروض منها. وهذه لا المسألة لم اشير اليها يعني لو ان واحد عنده مخطط كامل. المخطط هذا مثلا فيه منه قطعة باسعار اه يعني اه ويعني مساحات اه - 00:54:33 متتساوية فانه عندئذ يخرج اثنين ونصف بالمئة من هذا المخطط نفسه زكاة للفقراء هذا يعني من الاقوال لا سيمما اذا كانت الحاجة

اليها او لم يكن لديه مال او نقود يخرجها عوضا عن تلك العروض التي لديه هو مشروع. لكن المتفق عليه في - 00:54:53 تأتي عروض التجارة وهي الاعيان بشكل عام سواء كانت عروض تجارة او كانت حتى يعني غيرها كالنقدin فان متفق عليه جواز اخراج المال فليكن ذلك في زكاة الفطر واياضا ما جاء من حديث معاذ ابن جبل لما كان - 00:55:13

اقول لاهل اليمن اثنوين بخيبيص او لبيس اسهل عليكم وخير لمن في المدينة اه من المهاجرين والانصار. والتوسط في مثل هذا القول اللي هو اخراج القيمة ان يقال ان كان هناك حاجة او مصلحة راجحة فيجوز عندئذ اخراج القيمة كما ذكرنا في مثل تلك البلدان التي لا - 00:55:33

يوجد فيها ما يمكن معه اخراج مثل هذه الاصناف او ما كان في حكمها وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال بعد ذلك ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه يعني اذا قررنا ان جواز ان زكاة الفطر هي آآ - 00:55:53

آآ يعني كيلوين ونص او ثلاثة كيلوات بحسب قدر الصاع. فيجوز ان توزع ان تجعلها مثلا كل كيلو في آآ يعني في مقدار او تفصيله عن غيره وتقدمه الى تعطيها تعطيها ثلاث فقراء. كما يجوز لك مثلا ان تعطي كل - 00:56:13

كل ما للاسرة اذا كانوا خمسة كلهم الى فقير واحد لان هذا يتتحقق من المقصود الشرعي. طيب اقرأ يا شيخ فصل هذا الفصل في اخراج الزكاة. في اخراج الزكاة وفي اصناف. آآ وفي اصنافها ايضا يعني مصارفها ومسائل اخرى متصلة - 00:56:33

بذلك نعم نعم يجب الاحراج على الفور مع الامكان للنصوص الامرة الزكاة ومن هواة حقه يوم حصاده واتوا الزكاة اه انفقوا من طيبات ما كسبتم كلها نصوص امرة والاصل في - 00:56:54

امر الفورية كما هو مقرر على التحقيق من كلام الاصوليين. وهذا كما قال المؤلف مع الامكان فان كان هناك ما يؤثر او يؤخر من اخراج الزكاة من غير قصد من المذكر فانه عندئذ - 00:57:18

يأثم تأخيرها. نعم يخرجولي صغير ومحنون عنهم لان الزكاة تتعلق اه اه خذ من اموالهم صدقة فهي واجبة عند جماهير اهل العلم على غير المكلف كالصغير المجنون اي يشترط عندئذ ان تكون نية من المخرج وهو الولي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:57:38

ولان المخرج قد يعني يعدها صدقة او هدية فالحكم منوط بنيته لانه نائب عن او لانه يقوم وقام المخرج عنه وهو الصغير والمجنون الذي لا نية له. نعم. وحرق حرما نعم - 00:58:14

نعم الواجب في ان تكون في المال الذي آآ في المكان او في البلد الذي آآ يكون فيه مال المذكر لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتزرد ايش؟ في فقرائهم. لاحظت تؤخذ من اغنيائهم فتزرد في - 00:58:34

ولان نفوس الفقراء في البلد الذي فيه المال مم فيه هذه مثلا الفلل المعروضة للبيع وفيه مثل هذه الاستثمارات نفوس الفقراء تتعلق بهذا المال فكان ذلك من يعني تطبيق تلك النفوس وهم احق بهذا المال من غيرهم وهذا - 00:59:06

فقط اه متعلق بزكاة المال اما زكاة الفطر فتخرج في البلد الذي يكون فيه المذكر لان زكاة الفطر مما يتعلق بالبدن مما يتعلق بالبدن بخلاف زكاة الاموال فهي تتعلق المال وكونها تتعلق بالبدن لما تقدم من انها طهرة - 00:59:26

للسائم وطعمه للمساكين وكونها طهرة له يعني انها متعلقة ببدنه فيخرجها في البلد الذي هو فيه لا في البلد الذي فيه ما له اذا كانت زكاة فطر بعكس ما اذا كانت زكاة زكاة مال نعم - 00:59:46

نعم. اما نقلا لبلد اخر المذهب تحريم ذلك والقول وهو قول جمهور اهل العلم تحريم نقل الزكاة ولا شك انه الاحوط وهو ظاهر قلنا لك يا شيخ الاستسلام رحمه الله تعالى اجاز نقل الزكاة اذا كان ثم حاجة او مصلحة راجحة كما لو كانت البلد الاخري اشد - 01:00:02

كما هو الحال مثلا الان في الشام في الحاجة ماسة فتقديم الزكاة تعجیلها بل ونقلها الى مثل تلك البلاد مشروع كما هو مذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومثل ما لو كان في البلد الآخر فقير له وفقير قريب له - 01:00:36

فان القريب الصدقة عليه صدقة وصلة ومقدم على على غيره ومثل كذلك لو كان في غير بلده مجموعة من طلاب العلم اه فهم اولى

لا شك من غيرهم من عوام الناس لأن مصلحتهم متعددة فتنقل الزكاة عندئذ إليهم وهذا كما ذكرنا هو اختيار شيخ - 01:00:56  
وعليه العمل آآ في كثير من البلدان عليه رأي كثير أيضا من الفقهاء. نعم والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي العقاب  
والافضل نعم هذه هي اصناف الزكاة ايضا اختصرها المؤلف في آآ كلمات وآآ الاصناف الاصل فيها اية التوبة انما الصدقات للفقراء  
والمساكين - 01:01:16

العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فريضة من الله الاربعة منها انما  
الصدقة للفقراء والمساكين يشترط تملكها لوجود لام الملك فيها وهو المذهب. والاصناف - 01:01:55

الاربعة الاخيرة منها لا يشترط فيها التملك وانما الاعطاء وهذا ظاهر في آآ تعديتها بحرف الجر لا بلامي الملك الصنف الاول الفقراء  
ويراد بالفقراء من لا يجدون من الكفاية شيئا او يجدون اه اقل من النص - 01:02:15

وما المساكين فهم من يجد نصف آآ الكفاية آآ فاكثر دون تمامها فهو لاء كلهم من يجب لهم الزكاة وهم الاصل في الاصناف الزكوية  
وغالبا ما يراد عند الاطلاق بالفقراء والمساكين معنى واحد فإذا ما جمع فان - 01:02:35

انه يفرق بالتفريق الذي ذكرنا كما اشار اليه الفقهاء واهل اللغة. والفقر اشد من لان الله بدأ به ولقوله للفقراء المهاجرين بينما قال  
في المساكين آآ اما السفينه فكانت لمساكين - 01:02:55

في البحر فالمساكين يملكون لكن ملكهم كما قلنا اقل من ملك الاغنياء فلا يتحصل من وراء هذا الملك كفاية ولذلك كانوا فقراء او  
كانوا حكم الفقراء فتوجب لهم الزكاة. قال آآ بعد ذلك والعاملون عليها وهذا الصنف الثالث ويراد بالعاملين - 01:03:15  
عليها السعاة الذين يبعثهم الامام وهذا المعنى آآ يعني متفق عليه كل من بعثه لأخذ الزكاة ولم يكن له اجر ورزرق من بيت المال فانه  
يستحق يستحق نصيبا من الزكاة ويعد - 01:03:35

من اصنافها وهذا يعني ايضا يوسعه الفقهاء فهم يختلفون في التفاصيل فالجمهور يدخلون في اه العاملين عليها غير الجامع ايضا  
الموزع الزكاة فمن يجمعها ومن يفرقها هذا كله داخل في العاملين عليها بل اشار بعض الفقهاء كابن قدامي وغيره الى ان الحافظ  
والخازن والحساب والعاد والى اخره كل هؤلاء من - 01:03:55

عاملين من العاملين عليها. اه مصلحة الزكاة عندنا الان والدخل هؤلاء لو لم يكن لهم اجر او رزق من بيت المال على عملهم لكانوا  
عاملين عليها لكن اماما. وقد يعني اجرى الامام لهؤلاء الذين يقومون بجمع الزكاة وبتفربيتها وحفظها وحسابها - 01:04:25  
الى اخره اجرى لهم ارزاق ورواتب فانهم عندئذ لا يستحقون شيئا منها عند عامة الفقهاء. نعم. قال والممؤلفة قلوبهم ويراد بالممؤلفة  
قلوبهم عند اه يعني اه ذكرهم في الزكاة السادسة المطاعون في عشائرهم من يرجى باعطاء - 01:04:45

الزكاة اما اسلامهم او يرجى كف شرهم. او يرجى تقوية ايمانهم وتبنيتهم ان كانوا قد اسلموا حديثا آآ فهو لاء كلهم من آآ اصناف  
الممؤلفة قلوبهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي قريشا اتألم - 01:05:07

لأنهم حديث عهد بجاهلية. حديث عهد بجاهلية ولذلك اه في مثل حال رؤساء القبائل مثلا في افريقيا كانوا كفارا فان اعطاء بعض  
الدعاة الزكاة لهم اذا كان ذلك باعثا لاسلامهم واسلام من ورائهم فان - 01:05:27

انه اه مشروع ويكون حالهم كحال المؤلفة قلوبهم. ولذلك فالحكم هذا باق وليس منسوحا على الصحيح من من اقوال الفقهاء كما  
اشار اليه شيخ الاسلام وانما اوقفه عمر رضي الله تعالى عنه في حال وليس في كل حال. قال بعد ذلك - 01:05:47

وفي الرقاب وفي الرقاب يشمل هذا الارقاء الارقاء والمكاتبین عند الاطلاق وهم الاصل في في يعني الرقاب وبالتالي يجوز  
دفع الزكاة في افتکاك رقبهم واعتاقهم لان الاسلام يتشرف الى الحرية والحق به الحنابلة واختاره شيخ الاسلام اسرى. المسلمين من  
الاحرار. اسرى - 01:06:07

المسلمين عند الكفار فقالوا ان هذا فيه فيه معنى فك الرقبة فك الرقبة من اسر الكافر كفك الرقبة من الرق بل هو ابلغ. لان في  
ذلك سلامة لدينهم واعراضهم كما ان فيه اعزازا الاسلام ولذلك - 01:06:37  
قالوا ان هذا في حقيقة الامر يعني مما يشتمل او يشتمله لفظ وفي الرقاب شرعوا فيه دفع الزكاة لفکاک الاسرى وهو كصرف المؤلفة

قلوبهم الذي يراد منه اعزاز المسلمين فكذلك - 01:06:57

وتبيتهم فكذلك هذا المعنى. يقول ابن العربي اذا كان فك رقبة المسلم من رق المسلم عبادة وجائزها من الصدقة فاولى واحرى ان يكون ذلك في فك المسلم من رق الكافر. اه الصنف الرابع قال والفارمون - 01:07:17

الفارمون يراد بهم ماذا؟ المدينون. والفارم لا يخلو اما ان يكون غارما لمصلحة نفسه او لمصلحة لمصلحة غيره فان غارما لمصلحة غيره وذلك كالذى يصلح بين طرفين ويدفع مالا لاجل ذلك فانه يشرع دفع الزكاة - 01:07:37

في سداد هذا المبلغ الذى دفعه وهو غارم في مثل تلك الحالة اما الغارم في مصلحة نفسه فهو الذى اقترض او استدان او اشتري من غير ان يدفع ثمنا ثم لم يقدر على الوفاء فان كان هذا الدين حالا وكان مطالبا - 01:07:57

ويترتب على ذلك عدم قدرته مما يلحق به ظررا او مشقة فانه عندئذ يكون من اه تشرع له الزكاة فتدفع الزكاة في سداد او وفاء الدين الذى عليه. قال بعد ذلك وفي سبيل الله والمراد في سبيل الله باتفاق الفقهاء - 01:08:17

هم الغزا في سبيل الله المجاهدون لاعلاء كلمة الله تشرع الزكاة يشرع دفعها لهم. ثم اختلف الفقهاء هل يشرع ذلك في غير ذلك كما في دفع الزكوة الى الله ولجمعيات مثلا تحفيظ القرآن وللمصالح - 01:08:37

للعامة من انشاء الطرق والمستشفيات وغير ذلك. هذا الحقيقة مما الخلاف عند المؤاخرين الراجح الله اعلم ان الزكاة انما تشرع للجهاد في سبيل الله ضمن مصرف في سبيل الله. وما كان في حكمه لان الجهاد يكون - 01:08:57

بالمال واليد واللسان كما في حديث ابي داود مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم والستكم وايديكم فيما كان من دعوة غير المسلمين. وما كان من تثبيت المسلمين في اسلامهم وما كان من مواجهة الكفار والاجابة - 01:09:17

شبهاتهم آآ في دين الاسلام فان ذلك في حكم الجهاد واول اية كانت في الجهاد هي بالقرآن كما قال تعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا والمراد الجهاد بالقرآن كما في سورة الفرقان وهذا القول آآ توسيط بين القول - 01:09:37

في توسيع الجهاد آآ توسيع دفع الزكوة في سائر اصناف الدعوة وبين قصره على الغزا فقط دون دون غيرهم اما ابن السبيل فيراد به المسافر المنقطع عن بلده الذي لا يستطيع الوصول ولو كان غنيا فيعطي من الزكوة ما يوصله الى بلده - 01:09:57

هذا من اصناف الزكوة المتفق عليها هذا ما يتعلق بالاصناف باختصار امل الا يكون فيه اخلاق. اقرأ معي كتاب كيف تحسد زكاة اموالك نعم نعم كم بقي على الاقامة اي نعم يعني تقريبا نعم نقرأ حتى يأتي يقيم الاخوة لن نؤخرهم متى ما اقيمت وقفنا نعم تفضل - 01:10:17

نعم اقرأ من اولها بس لتكن قراءتك عجلة. نعم وتختلف احكام اموال زكوية بحسب نوعها ست مئة ست مئة وعشرون كيلوات تقريبا هذه يعني هي الصاع يتراوح بين هذا وبين سبع مئة - 01:10:46

ذكرنا لكن الاخطر هو النظر الى الاقل. نعم. وقدر الواجب اخراجه اذا كانت تسقى يجب المياه نعم. ثانيا زكاة الاوراق النقدية. زكاة الاوراق النقدية وهذه مسألة مهمة تفضل النصاب خمس وتسعين - 01:11:32

خمس مئة وخمسة وتسعين جرام وهذا هو نصاب الفضة. ننظر كم قيمة نصاب الفضة؟ نفترض انه ريال يكون نصاب الاوراق النقدية كم؟ خمس مئة خمسة وتسعين ريال ريالين يكون كم؟ الف ومئة وهكذا الى اخره الف ومئة وتسعين نعم - 01:12:23

القدر الواجب اذا وقت وجوب زكاة الاوراق النقدية من حين تملك هذه الاوراق حولا كاما تحسب سنة. سنة هجرية قمرية. لكن الايسر والاضيبل ان يجعل المرء له فيما يتعلق بزكاة الاوراق - 01:12:41

يوما في السنة نفترض واحد رمضان واحد شوال وينظر كل ما لديه من اوراق نقدية ويخصم ما عليه من ديون حالة ثم يخرج الزكاة عندئذ ننتقل لما بعدها زكاة عروض التجارة - 01:13:11

نعم مثل ما لو اعدت للايجار او اعدت للسكنة او اعدت للزراعة هذه لا تجب فيها الزكاة. نعم وجبت فيها الزكاة يعني العروض في اخر السنة ننظر كم تساوي بحسب اذا كان - 01:13:24

عندي والله اه جوال بالف ريال ناظرت الى سعر جرام الفضة ريالين فعندئذ سيكون النصاب كم؟ الف ومئة وتسعين. وبناء عليه

الجوال هذا اللي انا عارضه للبيع اقل من النصاب. فلا يذكر. لكن لو - 01:14:03  
ريالا نصاب الورقة نصاب الفضة فان هذا الجوال يذكر. اذا نصابها تعتبر بنصاب الفضة او اقل سواء كان الفضة او الذهب نعم يعني اصحاب الجملة يقيمون او يقومون بالبضاعة اللي عندهم بسعر الجملة. سعر الجملة اقل. واصحاب التجزئة يقيمونها بسعر التجزئة فتزيد الزكاة عندئذ - 01:14:24

عليه نعم الاستثمار السعودي وان كانت اثنين طيب هذى اذا انا اختصرها زكاة الاسهم هي لا تخلو اما ان تقصد بتملك السهم اما ان تقصد بتملك السهم اه او الاستثمار والاستغلال يسمونه يعني تريد الغلة تريد ارباح السهم لا تريد بيعه. لأن الشركات الاسهم توزع ارباحا دورية بغض - 01:15:03

ناس يقول انا اتملك السهم لاجل اخذ هذه الغلال او الارباح. فهذا في مثل تلك الحالة لا يخلو. ان كان في بلد يذكر يعني يأخذ الزكاة من شركات المساهمة كما في السعودية عندنا فانه لا يذكر. لأن هذه الشركات تجب علىها الزكاة من مصلحة الزكاة والدخل بحسب - 01:16:05

بقيمة السهم الدفترية اللي هي الحقيقة. اما اذا كان اشتري هذه الاسهم لاجل بيعها يريد المتاجرة فيها والمضاربة فانه عندئذ ينظر الى قيمتها عند حولان الحول ثم يذكرها بحسب قيمتها السوقية. لأن السهم يا اخوه له ثلاثة - 01:16:25

اه اه له قيمة عند التأسيس له قيمة عند التأسيس اللي هي عشرة ريال عندنا وله قيمة تسمى الدفترية وهي قيمته الحقيقة بالنظر الى الاصول يعني ما على الشركة ايضا من خصوم ثم تكون هناك قيمة معينة ثم ثالثا - 01:16:45

القيمة التي تسمى السوقية وهي حسب العرض والطلب فاحيانا القيمة السوقية تكون اضعاف القيمة الدفترية اللي هي الحقيقة واحيانا تكون اقل فمن كان اشتري السهم لاجل ان يأخذ غلته وربحه من غير ان يبيع تلك الاسهم ويقلبها فانه اه يذكر 01:17:05  
القيمة الدفترية وهي تذكر عندنا من قبل الشركات والا فانه اذا كان اراد التقليل يذكرها بحسب القيمة السوقية هذا يعني ما تيسر الاشارة اليه في مثل هذه العجالة ولعلنا نكمي شيئا من هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم ورد القول اليه اسلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:17:25  
01:17:45 -